



الصفحة

1

2

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

الدورة العادية 2012

عناصر الإجابة

المملكة الغربية



وزارة التربية الوطنية
المركز الوطني للتقويم والامتحانات

5	المعامل	NR43	الفقه والأصول	المادة
3	مدة الإنجاز		شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعب(ة) أو المسلك

الفقه:

أولاً :

- ❶ الهبة: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى له بغير عوض.
- الصدقة: تمليك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض.
 - القرض: دفع متمول في عوض غير مخالف له عاجلاً تقضلاً (يقبل كل تعريف مناسب). (0.75)
 - ❷ المتصدق والواهب لا ينتظران ثواباً ومكافأة من المتصدق عليه أو الموهوب له، وصاحب هبة الثواب ينتظر ذلك.
 - الصدقة والهبة لا شفعة فيها أبداً الثواب في فيها الشفعة.
 - هبة الثواب يجوز للواهب شراؤها وقبولها كالهبة بخلاف الصدقة والهبة. (1.5)
 - ❸ مضاعفة الأجر. (0.25)
 - ❹ لا يجوز الرجوع في الهبة إن كانت للفقراء والأيتام وذوي الرحم من عممة وخالة ونحوهما، لأن الهبة في معنى الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة فيما وله الأب لابنه إذا انتهت موانع الاعتراض. (1)

ثانياً:

- ❶ النصاب - مرور الحول. (0.5)
- ❷ الدين في الشرع يسقط زكاة العين لأن المدين فقير بدليل أنه من الآخذين للزكاة. ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية والمدين لا يقدر على تنمية ماله. (0.25)
- ❸ أ - خمسين درهم. (0.75)
- ج - وسق واحد ب - شatan.

ثالثاً:

❶

التعليق	يجوز أو لا يجوز	نوع التصرف
لأنه قد يدرك الأجل العامل قبل أن ينهي عمله فيضيع جهده.	لا يجوز	اشترط صاحب المال الأجل على العامل في شركة القراض
لأن العامل أمين يصدق في التلف والخسارة	لا يجوز	اشترط صاحب المال الضمان على العامل
لأنه لا يخل بشروط صحة القراض	يجوز	اتفاق صاحب المال مع العامل على أخذ الربع من الربح

- (3)
- ❷ لا يجوز لإدريس أن يبيع ما حبس عليه مطلقاً، وإذا باعه وهو عالم أنه وقف عوقب بالضرب والسجن، إلا أن يبيعه لعذر. أو يجعل له البيع في أصل الوقف فله بيعه حينئذ. ويُرد البيع مطلقاً ولا يفوت بحال (2)

الأصول:

أولاً:

① المكمل في الاصطلاح الشرعي هو "ما تتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه، ولو فرض فقده لم يخل بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد". (0.5)

ج - مكمل الحاجي

ب - مكمل الضروري

(1.5) و - مكمل الضروري.

ه - مكمل الحاجي

② أ - مكمل التحسيني

د - مكمل التحسيني

ثانياً:

① المنسوخ من الحديث هو: النهي عن الإقران في التمر.

(1) ناسخه هو: إباحة الإقران في التمر.

② تصريح النبي ﷺ بالنسخ. (1)

ثالثاً:

قاعدته الشرعية	الحكم
الضرر يزال شرعا	ثبت الشفعة للشريك
المشقة تجلب التيسير	إباحة القصر في الصلاة للمسافر
الضرورات تبيح المحظورات	إباحة أكل الميتة للمضطر
عدم إجبار الشريك على القسمة إذا كان يتضرر منها أحدهما	الضرر لا يزال بالضر

(2) (2)

رابعاً:

① الطريقة التي يزال بها التعارض بين الحديثين هي: الترجيح من حيث قوة السند. (1)

② يرجح الحديث الأول على الثاني؛ لأن الأول مشهور والثاني خبر آحاد، فالأخير أقوى لذلك يترجح على الثاني. (1)

خامساً:

موقف الجمهور من تتبع الرخص هو: عدم الجواز، وأدلة لهم في ذلك هي:

- أن تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الأهواء.

- أن تتبع الرخص مضاد للأصل الذي استدل به المجزيون لتبني الرخص وهو: «بُعْثُتُ بِالحنيفية السمحَة...»

- أن تتبع الرخص ينافي قول الله تعالى:

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. (2)